

الإحكام لابن حزم

وقد ذكرنا هذا المعنى في باب إبطال التقليد من كتابنا هذا مستوعبا فأغنى عن إيراده ههنا وفيما ذكرنا كفاية .

فمن المحال الممتنع الذي لا يجوز البتة أن يكون A يأمر باتباع ما قد أخبر أنه خطأ فيكون حينئذ أمر بالخطأ تعالى ا □ عن ذلك وحاشا له A من هذه الصفة وهو عليه السلام قد أخبر أنهم يخطئون فلا يجوز أن يأمرنا باتباع من يخطيء إلا أن يكون A أراد نقلهم لما رواه عنه فهذا صحيح لأنهم B هم كلهم ثقات فعن أيهم نقل فقد اهتدى الناقل .
والثالث أن النبي A لا يقول الباطل بل قوله الحق وتشبيه المشبه للمصيبين بالنجوم تشبيه فاسد وكذب ظاهر لأنه من أراد جهة مطلع الجدي قام (جهة) مطلع السرطان لم يهتد بل قد ضل ضللا بعيدا وأخطأ خطأ فاحشا وخسر خسرا مبينا وليس كل النجوم يهتدى بها في كل طريق فبطل التشبيه المذكور ووضح كذب ذلك الحديث وسقوطه وضوحا ضروريا .

قال أبو محمد وقد ذم ا □ تعالى الاختلاف في غير ما موضع من كتابه قال ا □ D { ذلك بأن □ نزل لكتاب بلحق وإن لذين ختلفوا في لكتاب لفي شقاق بعيد } وقال تعالى { كان لناس أمة واحدة فبعث □ لنبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم لكتاب بلحق ليحكم بين لناس فيما ختلفوا فيه وما ختلف فيه إلا لذين أوتوه من بعد ما جاءتهم لبيانات بغيا بينهم فهدى □ لذين آمنوا لما ختلفوا فيه من لحق بإذنه و□ يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم } .

وقال تعالى مفترضا للاتفاق وموجبا رفض الاختلاف { يأيها لذين آمنوا تقوا □ حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون وعتموا بحبل □ جميعا ولا تفرقوا وذكروا نعمة □ عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من لنار فأنقذكم منها كذلك يبين □ لكم آياته لعلكم تهتدون }